الجمهورية التـــونسية **الحمد لله وحده**
وزارة العدل
محكمة التعـــــــقيب
القضية عـ 49570 ـدد
تاريخه : 2017/11/30

****** أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي ******

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ ن. ب. بتاريخ 2016/05/31 في حق (م.ج).

ضد :

الحق العام

طعنا في الحكم عدد 23723 المرخ في 2016/05/23 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس القاضي : نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه و ذلك بإعتبار الافعال المنسوبة للمتهم (ح.ع) من قبيل الانضمام إلى وفاق اتخذ من الارهاب وسيلة لتحقيق أغراضه و توفير مواد و معدات لفائدة و فاق و أشخاص لهم علاقة بالجرائم الارهابية و سجنه مدّة ستة أعوام عن كل جريمة من الجريمتين المذكورتين كإعتبار الافعال المنسوبة للمتهم (م.ج) من قبيل الانضمام إلى ذلك الوفاق و سجنه من أجلها مدّة ستة أعوام و اقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك.

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 2014/05/06 عثر على المظنون فيه (ح.ع) حاملا لكيس بلاستيكي و بالتحري تبين أنه يحتوي معدات إلكترونية و أكد (ح.ع) المذكور إرتباطه بالجماعات

الارهابية المتحصنة بجبل السلوم بالقصرين و بذلك إنطلقت الابحاث في قضية الحال .

و بعد استيفاء الابحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي على 1/ (م.ج) و 2/ (ح.ع) 3/ (س.ب) 4/ (ح.ذ) 5/ (ع.ذ) 6/ (س.ذ) 7/ (ف.ذ) 8/ (ص.ذ) 9/ (م.ذ) 10/ (م.ع.ذ) 11/ (م.ر.ذ) 12/ (ن.ذ) 13/ (ب.ذ) 14/ (ع.ع.ذ) 15/ (ح.س.ح)16/ (م.ص.ذ) 17/ (خ.م) 18/ (خ.ذ) 19/ (ح.ث) 20/ (ن.ذ) 21/ (و.ذ) 22/ (ن.ح.ذ) و كل من يكشف عنه البحث من أجل الدعوة بأي وسيلة كانت لارتكاب جرائم إرهابية و الانضمام إلى تنظيم أو وفاق له علاقة بالجرائم الإرهابية و استعمال اسم أو رمز أو غير ذلك من الاشارات قصد التعريف بتنظيم إرهابي أو بأعضائه أو بنشاطه و الانضمام بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية أو خارجه إلى تنظيم أو وفاق اتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه و تلقي تدريبات عسكرية داخل تراب الجمهورية أو خارجه قصد إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية و استعمال تراب الجمهورية لانتداب أو تدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد إرتكاب عمل إرهابي داخل تراب الجمهورية أو خارجه و توفير أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو غيرها من المواد و المعدات لفائدة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الارهابية و إعداد محل لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية و المساعدة على إيوائهم أو إخفائهم أو على ضمان فرارهم و جمع أو التبرع بأي وسيلة كانت لأموال مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو الاستفادة بمحصول أفعالهم و الامتناع على إشعار السلط ذات النظر فورا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال و ما بلغ إليه من معلومات أو إرادات حول إرتكاب إحدى الجرائم الارهابية و أفشى أو وفّر مباشرة أو بواسطة معلومات لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابيين بقصد المساعدة على إرتكاب جريمة إرهابية و التأمر لارتكاب اعتداء ضد أمن الدولة الداخلي و ابداء الرأي لتكوين مؤامرة بقصد إرتكاب أحد الاعتداءات ضد أمن الدولة الداخلي و الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح و إثارة الهرج و القتل و السلب بالتراب التونسي و جمع و مد بالاسلحة جموعا أو ترأس جموعا أو حارب القوة العامة حال مقاومتها لمرتكبي الاعتداءات أو التصدي لها و الانضمام إلى تلك الجموع و مدها مع العلم بقصد أو بصفة تلك الجموع بالاسلحة أو بالمساكن أو بأماكن الاختفاء و الاجتماع طبق الفصول 75/74/72/70/69/68/32 من المجلة الجزائية والفصول 22/19/18/17/16/15/14/13/12/11 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 .

و حيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب 27 بالمحكمة الابتدائية بتونس قرار ختم البحث عدد 27/30781 المؤرخ في 2015/01/30 الرامي إلى التصريح بتوفر ما يكفي من الحجج و القرائن الدالة على ثبوت إرتكاب المظنون فيهم : 1/ (ح.ع) 2/ (م.ج) 3/ (ح.س.ح) 4/ (خ.م) لجرائم الدعوة بأي وسيلة كانت لارتكاب جرائم إرهابية و الانضمام إلى تنظيم أو وفاق له علاقة بالجرائم الإرهابية و الانضمام بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية أو خارجه إلى تنظيم أو وفاق اتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه و و استعمال تراب الجمهورية لانتداب أو تدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد إرتكاب عمل إرهابي داخل تراب الجمهورية أو خارجه و توفير أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو غيرها من المواد و المعدات لفائدة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الارهابية و الامتناع على إشعار السلط ذات النظر فورا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال و ما بلغ إليه من معلومات أو إرادات حول إرتكاب إحدى الجرائم الارهابية و أفشى أو وفّر مباشرة أو بواسطة معلومات لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابيين بقصد المساعدة على إرتكاب جريمة إرهابية و التأمر لارتكاب اعتداء ضد أمن الدولة الداخلي و الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة طبق الفصول 72/70 من المجلة الجزائية والفصول 18/17/16/14/12/12/4 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 و إحالتهم على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية و المحجوز على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس لتقرر في انهم ما تراه و الحفظ في حقهم فيما زاد على ذلك و في حق من عداهم لعدم كفاية الحجة و في حق الغير إلى حين التعرف عليهم.

و حيث أصدرت دائرة الاتهام المذكورة قرارها عدد 34/122 المؤرخ في 2015/04/23 القاضي بتأييد قرار ختم البحث المذكور و إحالة المظنون فيهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاتهم من أجل ما ذكر.

و حيث أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 31102 المؤرخ في 2015/11/06 القاضي إبتدائيا حضوريا في حق (ح.ع) و (م.ج) و غيابا في حق (ح.س.ح) و(خ.م) و ذلك بثبوت إدانة (ح.ع) و (م.ج) من أجل الانضمام بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية أو خارجه إلى تنظيم أو وفاق اتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه و سجن كل واحد منهما من أجل ذلك مدّة ستة أعوام و اعتبار جريمتي التآمر لارتكاب اعتداء ضد أمن الدولة الداخلي و الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة المنسوبة إليهما مندمجتين فيها كسجن كل واحد منهما مدّة ستة أعوام من أجل توفير أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو غيرها من المواد و المعدات لفائدة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الارهابية و اعتبار توفير معلومات و إرشادات لفائدة ذلك التنظيم المنسوبة إليهما مندمجة فيها

كسجن (ح.ع) زيادة على ذلك مدة ستة أعوام من أجل الدعوة للانضمام لارتكاب جرائم إرهابية بعد اعتبار جريمة الدعوة لارتكاب جرائم إرهابية من هذا القبيل و اعتبار جريمة استعمال تراب الجمهورية لانتداب أشخاص لارتكاب جرائم إرهابية مندمجة فيها و بثبوت إدانة كل من (ح.س.ح) و (خ.م) كل فيما نسب إليه عدا جريمة الامتناع عن إشعار السلط و جريمتي التآمر و الاعتداء و سجن كل واحد منهما من أجل كل جريمة منسوبة إليه مدّة سبعة أعوام و اعتبار جريتي التآمر و الاعتداء مندمجتين مع جريمة الانضمام و حمل المصاريف القانونية عليهم و وضع كل واحد من المتهمين تحت المراقبة الادارية مدّة خمسة أعوام بداية من تاريخ قضاء العقاب أو إنقضائه و بعدم سماع الدعوى في حقهم جميعا في خصوص جريمة الامتناع عن إشعار السلط كعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك في حق (م.ج) مع الاذن بالنفاذ العاجل في خصوص العقاب البدني المحكوم به على المتهمين (ح.س.ح) و (خ.م) و استصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة.

و حيث إستأنف كل من (م.ج) و (ح.ع) الحكم المذكور و أصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المطعون فيه في قضية الحال الذي نسب إليه نائب الطاعن ما يلي :

المطعن الأول مخالفة أحكام الفصل 199 من م إ ج و رفض طلب الحكم ببطلان الاجراءات:

لاحظ بأن منوبه دفع ببطلان الاجراءات لوجود شبهة تعذيب إلا أن المحكمة رفضت ذلك الطلب معللة قرارها بالمفعول التطهيري لقرار دائرة الاتهام وهو ما يخالف ما جاء بصريح الفصل 133 من م إ ج الذي جاء به " أحكام الباب مشتركة بين سائر المحاكم " و اعتبرها الفصل 199 من م إ ج باطلة ذلك أنه لا وجود بالنظام القضائي التونسي محاكم تنظر في الكل و أخرى تختص بالنظر في الأصل خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه و قد أكد الفقهاء و شراح القانون على أن الاجراءات توأم الحرية و لا مدخل لأي قضية إلا بإحترام اجراءات و قواعد محددة سواء على مستوى التتبع أو مباشرة الابحاث أو الحكم و كان حريا بالتالي على محكمة الحكم المطعون فيه بسط رقابتها على الاجراءات الباطلة مثال ذلك عرض المتهمين على الفحص الطبي أو اعلام أحد اقربائهم أو تعريفه بحقوقه الشرعية علاوة على ضرورة استبعاد كل المحاضر التي تحوم حولها شبهة انتزاع بإستعمال التعذيب المجرم و طلب على ذلك الأساس النقض.

المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع :

لاحظ بأنه تبين من حيثيات المحكمة أن منوبه كان خالي الذهن من الافعال المنسوبة إليه و لا أدل على ذلك من تصريحه بسبق حضوره بعض دروس جماعة

التبليغ و الدعوة و لا شك أن التأمل البسيط في أدبيات هذه المجموعة يحيل إلى عدم التصديق الالتحاق الفوري و الساذج بجماعة تكفيرية بمجرد لقاء مزعوم مع قائد مجموعة إرهابية يكلف بمقتضاها منوبه بإجراء محادثات مؤداها إيصال بعض المواد الغذائية و بعض الادوات الالكترونية التي لا يمكن أن تكون مطلبا ملحا لجماعة إرهابية متحصنة بأعالي الجبال و تتكلف مالا و ترميزا للتوصل ببعض حافظات الذاكرة و " فلاش ديسك " و قد توصلت محكمة الحكم المطعون فيه أن ما ارتكبه منوبه لا يعدو أن يكون سوى مجرد وفاق و ليس انضماما و لم تبين كيفية إلتقاء منوبه مع الارهابيين المفترضين و لا طريقة إيصال المعلومات المجرمة و لا نوعيتها مما يجعل حكمها محرفا للوقائع و ضعيف التعليل و طلب على ذلك الاساس النقض.

المحكمة

عن جميع المطاعن لترابطها و اتحاد القول فيها :

حيث أن المبادئ الأساسية القضائية لاثبات الجريمة من عدمها هو البحث والاستقراء على أدلة البراءة و الادانة على حد سواء و السعي لاثبات ذلك بجميع القرائن المتوفرة بالملف استنادا لأحكام الفصل 150 من م ا ج.

و حيث اتضح بالاطلاع على المطاعن الواردة أعلاه أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها و ليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان حكمها معللا و مسببا .

و حيث أن دور محكمة التعقيب يقتصر على السهر على حسن تطبيق القانون لا غير .

و حيث أنه بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه تبين أنه لما قضى بالصورة المشار إليها فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها و تمّ احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع خاصة أم جريمة الانضمام إلى تنظيم إرهابي يتطلب_توفر ما يثبت الاندماج و الانضواء تحت لواء التنظيم الارهابي أو الالتحاق به و يتحقق بالانخراط في ذلك التنظيم و لكي يتحقق الانضمام المحضور قانونا لا بدّ من وجود دلائل على ذلك و أن يمارس المنضم دورا أو نشاطا في التنظيم المذكور بصورة مادية ملموسة أي كان هذا الدور أو النشاط متى كان مؤديا أو مساعدا في تنفيذ أغراضه الارهابية فضلا على أن أن محكمة الموضوع عندما تنظر في الدعوى الجزائية المعروضة عليها

تستعرض وقائعها من خلال أوراق القضية المقدمة لها تقديما صحيحا و تجري التكييف القانوني الصحيح ثم تقوم بإنزال حكم القانون وهو ما اعتمدته محكمة الحكم المنتقد و اتجد ردّ هذه المطاعن لعدم انبنائها على السند الصحيح فضلا على أن التمسك ببطلان محاضر سماع المظنون فيه يتطلب إثبات و أن تلك التصريحات قد انتزعت منه بموجب الاكراه الجسدي أو المعنوي أو صدورها عنه تحت التعذيب أو التهديد وهو ما لم يتوفر في قضية الحال و اتجه بالتالي رفض هذا المطعن لخلوه من السند الصحيح.

وحيث ومن جهة أخرى فقد احرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية و لم يلاحظ به أي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 من م ا ج.

لذا و لهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 30 نوفمبر 2017 عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة من رئيسها السـيد **جميل بن عياد** و عضوية المستشارين السيدين **عدنان الهاني** و **آمال عاشور** و بمحضر المدعي العام السيد **محمد بلحاج عمر** وكاتبة المحكمة السيدة **منيرة المانعي.**

و حرر في تاريخه.